

الدراستي والثقافي للعام
الدراستي والثقافي للعام ٢٠١٣-٢٠١٤

لنشر

المؤتمر الوطني العام

راسم (١) لسنة ٢٠١٣ م

في شأن إعداد مدينة طرابلس من المأهولة المنشآت غير المرسمة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الامثلية الشعوبية المؤقتة للمؤتمر الوطني العام في ٣٠ ديسمبر / ٢٠١١ وبياناته،
- واعلن انتظامياً المؤتمر الوطني العام،
- وطلاق الشابون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ وبياناته وبياناته،
- وطلاق الشابون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وبياناته وبياناته،
- وطلاق الشابون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣ وبياناته وبياناته.

مقدمة المؤتمرات

المسادة ١

يتم إعداد مدينة طرابلس المكرر وصادرها من جميع الكيانات المنشآت غير المرسمة
وهي تدرك كلية المؤشرات التالية لوزاري الإنتاج والداخلية خارج حدود المدينة التي لها
ويمكث من تلك المؤشرات كلية لمورية أمن طرابلس وقوى الأمن المفروضة والمفروضة وبرئاسة
الذريعة المفروضة لها.

المسادة ٢

يتم إعداد جميع المؤشرات التي يأخذها المنشآت غير المرسمة من مقدمة مؤتمرات
طرابلس التي تذكرت في مقدمة المؤتمرات التي يأخذها المنشآت غير المرسمة من مقدمة مؤتمرات
طرابلس التي يأخذها المنشآت غير المرسمة من مقدمة مؤتمرات طرابلس التي يأخذها المنشآت غير المرسمة
من مقدمة مؤتمرات طرابلس التي يأخذها المنشآت غير المرسمة من مقدمة مؤتمرات طرابلس التي يأخذها المنشآت غير المرسمة



(3)

منع دخول وخروج السلاح من مدينة طرابلس الكبرى وتصادر جميع الأسلحة والمعدات العسكرية غير الشرعية وتسلم إلى رئاسة أركان الجيش الليبي .

(4)

تكلف وزرائنا الدفاع والداخلية بالتعاون مع السلطات المختصة بمدينة طرابلس تنفيذ
أحكام هذا القرار ولهم حق الاستعانة بمن يرون الاستعانة به ، وكذلك لهم الحق في
استعمال القوة الجبرية لتنفيذها عند اللزوم .

(5)

يعامل كل من يشهد من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار معاملة جرحي وشهاء الثورة ووفقاً للتشريعات النافذة.

(٦)

تتولى وزارة المالية تخصيص المبالغ الالزامية لدعم الجهات التي تعينها وزارتا الداخلية والدفاع لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(7) المقادير

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه
وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

